

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

الموقعة فى فيينا بتاريخ ٢٢/٣/١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة فى فيينا بتاريخ

٢٢/٣/١٩٨٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ (٧ يناير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ شعبان

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨٨ .

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

الديباجة

ان الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تدرك التأثير الضار المحتمل على الصحة البشرية وعلى البيئة من جراء حدوث تعديل فى طبقة الأوزون •

واذ تشير الى الأحكام ذات الصلة من اعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ، وخاصة المبدأ ٢١ الذى ينص على أن للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى ، الحق السيادة فى استغلال مواردها الخاصة عملا بسياساتها البيئية الخاصة ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التى تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية •

واذ تأخذ فى اعتبارها ظروف البلدان النامية واحتياجاتها •

واذ تضع فى اعتبارها ما يجرى من عمل ودراسات داخل كل من المنظمات الدولية والوطنية ، وبوجه خاص خطة العمل العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن طبقة الأوزون ،

واذ لا يغيب عن بالها أيضا التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون التى اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطنى والدولى •

واذ تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوننا وعملا دوليين ، وينبغى أن تبنى على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة •

واذ تدرك أيضا الحاجة الى اجراء مزيد من البحث والرصد المنتظم لمواصلة تطوير المعرفة العلمية بطبقة الأوزون والآثار الضارة المحتملة الناجمة عن حدوث تعديل فيها •

وقد عقدت العزم على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة
الناجمة عن حدوث تعديلات فى طبقة الأوزون •

اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعنى « طبقة الأوزون » طبقة الأوزون الجوى فوق الطبقة المتاخمة

للكوكب •

٢ - تعنى « الآثار الضارة » التغييرات فى البيئة المادية أو فى الكائنات
الحية ، بما فى ذلك التغييرات فى المناخ ، التى لها آثار شديدة الضرر على الصحة
البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية وتلك التى
ينظمها الانسان ، أو على المواد المفيدة للبشرية •

٣ - تعنى « التكنولوجيات أو المعدات البديلة » التكنولوجيات أو المعدات
التى يتبع استخدامها خفض ابتعاث المواد ذات التأثير الضار أو التى يرجح أن
يكون لها تأثير ضار على طبقة الأوزون ، أو ازالته بالفعل •

٤ - تعنى « المواد البديلة » المواد التى تقلل أو تزيل أو تتلاشى التأثير

الضار على طبقة الأوزون •

٥ - تعنى « الأطراف » أطراف هذه الاتفاقية ، ما لم يدل النص على

خلاف ذلك •

٦ - تعنى « منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى » منظمة أنشأتها دول ذات سيادة تنتمى الى منطقة معينة ولها صلاحية فى المسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ومموضة قانونا ، وفقا لاجراءاتها الداخلية ، فى توقيع الوثائق المعنية أو التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها .

٧ - تعنى « بروتوكولات » بروتوكولات هذه الاتفاقية .

(المادة ٢)

التزامات عامة

١ - تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وأحكام البروتوكولات السارية التى هى أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التى تنجم أو ترجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية التى تحدث أو من المرجح أن تحدث تعديلا فى طبقة الأوزون .

٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف ، طبقا للوسائل المتاحة لها ولامكانياتها :

(أ) التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار تعديل طبقة الأوزون على الصحة البشرية وعلى البيئة ؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية أو الادارية المناسبة والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التى تقع فى نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها اذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة ، أو من المرجح أن تكون لها ، آثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أو رجحان حدوث تعديل فى طبقة الأوزون ؛

(ج) التعاون من أجل وضع تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية بغية اعتماد بروتوكولات ومرفقات ؛

(د) التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي طرف فيها ، تنفيذاً فعالاً .

٣ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية بأى حال من الأحوال على حق الأطراف على أن تعتمد طبقاً للقانون الدولي تدابير محلية اضافية للتدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، كما لا تؤثر هذه الأحكام على التدابير المحلية الاضافية التي اتخذها بالفعل طرف ما ، شريطة ألا تتنافى هذه التدابير مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٤ - يكون تطبيق هذه المادة على أساس الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

(المادة ٣)

البحوث وعمليات الرصد المنتظمة

١ - تتعهد الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بأن تشرع وتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، في اجراء بحوث وعمليات تقييم علمية بخصوص :

(أ) العمليات الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في طبقة الأوزون ؛

(ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أية تعديلات في طبقة الأوزون ، ولا سيما تلك الناجمة عن التغييرات في الاشعاع الشمسي فوق البنفسجي المحدث لتأثيرات بيولوجية ؛

(ج) الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أية تعديلات فى طبقة الأوزون ؛

(د) الآثار الناجمة عن حدوث أية تعديلات فى طبقة الأوزون وما يترتب

على ذلك من تغيير فى الاشعاع فوق البنفسجى المحدث لتأثيرات
بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية ؛

(هـ) المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التى قد تؤثر فى طبقة

الأوزون ، وآثارها التراكمية ؛

(و) المواد والتكنولوجيات البديلة ؛

(ز) المسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة .

وذلك على النحو المبين تفصيلا فى المرفقين الأول والثانى .

٢ - تتعهد الأطراف بأن تشجع أو تنشئ ، حسب الاقتضاء ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، وأخذة فى كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطنى والدولى ، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة وفق ما هو مبين تفصيلا فى المرفق الأول .

٣ - تتعهد الأطراف بأن تتعاون ، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، فى ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منتظم وفى حينه .

(المادة ٤)

التعاون فى المجالات العلمية والتقنية القانونية

١ - تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية الاقتصادية ، والتجارية ، والقانونية ، ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، وذلك على

النحو المبين تمصيلاً في المرفق الثاني • وتقدم هذه المعلومات الى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف • وعلى أى من هذه الهيئات التي تتلقى معلومات يعتبرها الطرف المقدم لها سرية ضمان عدم افشاء هذه المعلومات وتجميعها على نحو يكفل حماية سريتها قبل افاحتها لكل الأطراف •

٢ - تتعاون الأطراف ، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها الوطنية، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية ، في العمل بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة ، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة • ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق :

(أ) تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيات البديلة ؛

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة وتوفير مراجع أو كتب ارشادية خاصة عنها الى هذه الأطراف •

(ج) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنتظمة ؛

(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين •

(المادة ٥)

احالة المعلومات

١ - تحيل الأطراف ، عن طريق الأمانة ، الى مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٦ ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية والمبروتوكولات التي هي أطراف فيها بالشكل وفي الفترات التي تقررها اجتماعات الأطراف في الصكوك ذات الصلة •

(المادة ٦)

مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف • وتدعو الأمانة المعينة بصفة مؤقتة بموجب أحكام المادة ٧ ، الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف

فى موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يحددها المؤتمر فى اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف فى أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناء على طلب كتابى من أى طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف فى غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة للأطراف بانطلب .

٣ - يبنى مؤتمر الأطراف ، بتوافق الآراء ، على نظام داخلى ونظام مالى له ولأى هيئة فرعية قد ينشئها ، وكذلك على الأحكام المالية التى تنظم سير عمل الأمانة .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر ، وعليه بالإضافة الى ذلك :

(أ) تحديد الشكل الذى تحال به المعلومات التى ستقدمها وفقا للمادة ٥ وفترات أحوالها والنظر فى مثل هذه المعلومات وفى التقارير التى تقدمها أية هيئة فرعية ؛

(ب) استعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون وعن التعديل المحتمل فيها والآثار المحتملة لأى تعديل ؛

(ج) العمل ، وفقا للمادة ٢ ، على تحقيق التناسق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة ، بغية التقليل الى أدنى حد من إطلاق المواد التى تسبب أو يرجح أن تسبب تعديل طبقة الأوزون ، والتقدم بتوصيات بشأن أية تدابير أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية ؛

(د) القيام وفقا للمادتين ٣ و ٤ باعتماد برامج للبحوث والرصد المنتظم ، والتعاون العلمى والتكنولوجى ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا والمعرفة ؛

(هـ) القيام ، عند الاقتضاء وفقا للمادتين ٦ و ١٠ بدراسة واعتماد تعديلات هذه الاتفاقية ومرفقاتها ؛

(و) دراسة تعديلات أى بروتوكول ، وكذلك تعديلات أية مرفقات له ، وأيضا الأطراف فى البروتوكول المعنى ، اذا تقرر ذلك ، باعتمادها ؛

(ز) القيام ، عند الاقتضاء وفقا للمادة ١٠ ، بدراسة واعتماد مرفقات اضافية لهذه الاتفاقية •

(ح) القيام ، عند الاقتضاء ، بدراسة واعتماد بروتوكولات وفقا للمادة ٨ ؛

(ط) انشاء الهيئات الفرعية التى تعتبر لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(ى) السعى ، عند الاقتضاء ، الى الحصول على خدمات الهيئات الدولية واللجان العلمية المختصة ، ولا سيما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وكذلك لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون، فى مجال البحث العلمى والملاحظة المنتظمة والأنشطة الأخرى ذات الصلة بأهداف هذه الاتفاقية ، والاستفادة ، حسب الاقتضاء ، من المعلومات المقدمة من هذه الهيئات واللجان ؛

(ك) النظر فيما قد يلزم من الاجراءات الاضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام بها •

٥ - يجوز للأمم المتحدة ، ولو كالاتها المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أية دولة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة فى اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين • ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة ، وعينية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة فى المجالات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون ، اذا ما أبلغت الأمانة برغبتها فى أن تكون ممثلة فى اجتماع مؤتمر الأطراف بصفة مراقب ، وذلك ما لم يعترض على هذا الحضور

ما لا يتل عن ثلث الأطراف الحاضرة • ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلى الذى يعتمده مؤتمر الأطراف •

(المادة ٧)

الأمانة

١ - تشمل وظائف الأمانة فيما يلى :

(أ) الترتيب لعقد الاجتماعات وفق المنصوص عليه فى المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ وتقديم الخدمات لها •

(ب) اعداد ونقل تقارير استنادا الى المعلومات الواردة وفقا للمادتين ٤ و ٥، وكذلك الى المعلومات المستمدة من اجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٦ ؛

(ج) أداء الوظائف المسندة اليها بموجب أية بروتوكولات ؛

(د) اعداد تقارير عن الأنشطة التى تقوم بها تنفيذا لوظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديم هذه التقارير الى مؤتمر الأطراف ؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى ، ولاسيما الدخول فى الترتيبات الادارية والتعاقدية التى قد يقتضيها النهوض بوظائفها بفعالية ؛

(و) أداء أية وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف •

٢ - تنولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسئولية الاضطلاع بمهام الأمانة بصفة مؤقتة الى حين انتهاء الاجتماع العادى الأول لمؤتمر الأطراف الذى سيعقد وفقا للمادة ٦ • ويعين مؤتمر الأطراف فى اجتماعه العادى الأول الأمانة من بين المنظمات الدولية المعنية القائمة بالفعل والتى أبدت استعدادها للاضطلاع بمهام الأمانة وفقا لهذه الاتفاقية •

(المادة ٨)

اعتماد البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد فى اجتماع له ، بروتوكولات ، عملاً
بالمادة ٢ .

٢ - تبلى الأمانة نص أى بروتوكول مقترح الى الأطراف قبل موعد هذا
الاجتماع بستة أشهر على الأقل .

(المادة ٩)

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - لأى من الأطراف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية أو لأى من
البروتوكولات . وتولى تلك التعديلات المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبار
العليا والتقنية ذات الصلة .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية فى اجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعتمد
تعديلات أى بروتوكول فى اجتماع لأطراف البروتوكول المعنى . وتبلى الأمانة
نص أى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف
ذلك فى البروتوكول المعنى ، الى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذى سيقترح
فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل . كما تبلى الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية
بالتعديلات المقترحة للعلم .

٣ - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل الى اتفاق على أى تعديل
مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفدت كل الجهود الساعية لتوافق
الآراء دون التوصل الى اتفاق ، يعتمد التعديل كملجأ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع
أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة فى الاجتماع ، ويقدم الوديع التعديل الى
جميع الأطراف للتصديق عليه أو اقراره أو قبوله .

٤ - ينطبق الاجراء المذكور في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات المتعلقة بأى بروتوكول عدا انه تكفى لاعتمادها أغلبية ثلثى أصوات الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرين والمصوتين في الجلسة .

٥ - يتم اخطار الوديع كتابيا بالتصديق على التعديلات أو اقرارها أو قبولها . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها اعتبارا من اليوم التسعين التالي لتلقى الوديع اخطار التصديق عليه أو اقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذه الاتفاقية أو ثلثى الأطراف في البروتوكول المعنى ، ما لم ينص على خلاف ذلك في مثل هذا البروتوكول وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة الى أى طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو اقرارها أو قبولها .

٦ - لأغراض هذه المادة تعنى العبارة « الأطراف الحاضرة والمصوتة »
الأطراف الحاضرة والمصوتة بالإيجاب أو السلب .

المادة ١٠ (أ)

اعتماد وتعديل المرفقات

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أى بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من البروتوكول تبعا للحالة . وما لم ينص على خلاف ذلك تشكل أية احالة الى هذه الاتفاقية أو الى بروتوكولاتها احالة في الوقت ذاته الى أية مرفقات بها . وتقتصر هذه المرفقات على المسائل العلمية والتقنية والادارية .

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح واعتماد وانفاذ مرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أى بروتوكول ، ما لم ينص في أى بروتوكول على خلاف ذلك ،
فيما يتعلق بمرفقاته :

(أ) تقترح مرفقات هذه الاتفاقية وتعتمد طبقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ بينما تقترح وتعتمد مرفقات أى بروتوكول طبقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩

(ب) على أى طرف لا يستطيع اقرار مرفق اضافى لهذه الاتفاقية أو مرفق لأى من البروتوكولات يكون طرفا فيه أن يخطر الوديع كتابيا بذلك فى غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الوديع بإبلاغ الاعتماد . ويبلغ الوديع ، دون تأخير ، جميع الأطراف بأى اخطار يتلقاه ، ويجوز لأى طرف فى أى وقت ، أن يشير اعلانه السابق بالاعتراض الى القبول . وعند ذلك يبدأ نفاذ هذا المرفق بالنسبة لذلك الطرف .

(ج) عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ يصبح المرفق سارى المفعول بالنسبة الى جميع الأطراف فى هذه الاتفاقية أو فى أى بروتوكول معنى ممن لم يقدم اخطارا وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ تعديلات المرفقات بهذه الاتفاقية أو بأى بروتوكول لنفس الاجراء المتبع فى اقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية أو مرفقات أى بروتوكول . وتولى المرفقات وتعديلاتها المراعاة الواجبة لأمر منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

٤ - اذا انطوى أى مرفق اضافى أو أى تعديل لمرفق على تعديل لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول فلا يبدأ نفاذ المرفق الاضافى أو المرفق المعدل الا وقتما يبدأ نفاذ التعديل المتعلق بهذه الاتفاقية أو بالبروتوكول المعنى .

(المادة ١١)

تسوية المنازعات

١ - فى حالة نشوء نزاع بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تسعى الأطراف المعنية الى ايجاد حل له عن طريق التفاوض .

٢ - اذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها مجتمعاً أن تلتبس بالمساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث .

٣ - ندى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها أو فى أى وقت لاحق، يجوز لدولة ما أو لمنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى أن تعان كتابة لدى الوديع، بصدد نزاع لم يحل وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه، قبولها على سبيل الالتزام احدى أو كئتا الوسياتين التاليتين لتسوية المنازعات :

(١) التحكيم وفقاً للاجراءات التى يعتمدها مؤتمر الأطراف فى أول اجتماع عادى له .

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ - اذا لم تكن الأطراف قد قبلت اجراءاً موحداً أو أياً من الاجراءين، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للفقرة ٥ أدناه ما لم تنفق الأطراف على خلاف ذلك .

٥ - تنشأ لجنة توفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع . وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل طرف معنى، ويختار الرئيس من قبل الأعضاء مجتمعين . وتصدر اللجنة قراراً نهائياً له طابع التوصية تراعى الأطراف بحسن نية .

٦ - تنطبق أحكام هذه المادة على أى بروتوكول، ما لم ينص على خلاف ذلك فى البروتوكول المعنى .

(المادة ١٢)

التوقيع

١ - يفتح الباب لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية على هذه الاتفاقية فى وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا، من ٢٢ آذار/مارس

١٩٨٥ الى ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، وفى مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٢
أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ الى ٢١ آذار / مارس ١٩٨٦ .

(المادة ١٣)

التصديق أو القبول أو الاقرار

١ - تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار،
من جانب الدول والمنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادى . وتودع صكوك
التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الوديع .

٢ - أى منظمة من المنظمات المشار اليها فى الفقرة ١ تصبح ، دون أى من
دولها الأعضاء ، طرفا فى هذه الاتفاقية أو فى أى بروتوكول ، تصبح مرتبطة
بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ، تبعا للحالة . وفى حالة
المنظمات التى تكون واحدة ، أو أكثر ، من الدول الأعضاء فيها طرفا فى الاتفاقية
أو فى البروتوكول ذى الصلة ، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت فى مسئولية
كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول ، حسب الأحوال .
وفى هذه الحالات ، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء أن تمارس ، معا وفى الوقت
ذاته ، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية أو البروتوكول ذى الصلة .

٣ - تعلن المنظمات المشار اليها فى الفقرة ١ أعلاه ، فى صكوك تصديقها أو
قبولها أو اقرارها ، مدى اختصاصها بالمسائل التى تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول
ذو الصلة . كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأى تعديل جوهرى يطرأ على نطاق
اختصاصها .

(المادة ١٤)

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية والى أى بروتوكول أمام الدول
أو منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية اعتبارا من تاريخ اقبال باب التوقيع

- على الاتفاقية أو البروتوكول المعنى • وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع •
- ٢ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية أو البروتوكول ذو الصلة • كما تخطر هذه المنظمات الوديع بأي تعديل جوهرى يطرأ على نطاق اختصاصها •
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ على منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمية التي تنضم الى هذه الاتفاقية أو الى أى بروتوكول •

(المادة ١٥)

حق التصويت

- ١ - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية أو في أى بروتوكول صوت واحد •
- ٢ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ١ أعلاه ، تمارس المنظمات الإقليمية لتكامل الاقتصادى في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون طرفا في الاتفاقية أو في البروتوكول ذو الصلة • ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت اذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت ، والعكس بالعكس •

(المادة ١٦)

العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها

- ١ - لا يجوز أن تصبح أية دولة أو أية منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا في بروتوكول ما لم تكن أو تصبح في الوقت ذاته طرفا في الاتفاقية •
- ٢ - يقتصر اتخاذ المقررات المتعلقة بأى بروتوكول على الأطراف في البروتوكول المعنى •

(المادة ١٧)

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين التالى لتاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .
- ٢ - يبدأ نفاذ أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا البروتوكول فى اليوم التسعين التالى لتاريخ ايداع الوثيقة الحادية عشرة من وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه .
- ٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى كل طرف يصدق على هذه الاتفاقية أو يقبلها أو يقرها أو ينضم اليها بعد ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، فى اليوم التسعين التالى لتاريخ ايداع هذا الطرف لوثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه .
- ٤ - يبدأ نفاذ أى بروتوكول ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا البروتوكول ، بالنسبة للطرف الذى يصدق عليه أو يقبله أو يقره أو ينضم اليه ، بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ٢ أعلاه ، فى اليوم التسعين بعد تاريخ ايداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامه أو من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف أيهما أبعد .
- ٥ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه لا تعتبر أى وثيقة مودعة من قبل احدى المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادى وثيقة اضافية للوثائق التى أودعتها الدول الأعضاء فى هذه المنظمة .

(المادة ١٨)

التحفظات

- لا يجوز ابداء أى تحفظات على هذه الاتفاقية .

(المادة ١٩)

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة إلى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه اخطار كتابي إلى الوديع .

٢ - فيما عدا ما قد ينص عليه في أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ، يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف ، وذلك بتوجيه اخطار كتابي إلى الوديع .

٣ - يكون أي انسحاب من هذا القيل نافذا بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم الوديع لاطار الانسحاب ، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الانسحاب .

٤ - يعتبر أي طرف منسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول هو طرف فيه .

(المادة ٢٠)

الوديع

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الوديع لهذه الاتفاقية ولأي من البروتوكولات .

٢ - يقوم الوديع بإبلاغ الأطراف بما يلي بصفة خاصة :

(أ) التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول ، وايداع وثائق

التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وفقا للمادتين ١٣ و١٤

(ب) تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأي بروتوكول وفقا للمادة ١٧

(ج) اخطارات الانسحاب المقدمة وفقا للمادة ١٩

(د) التعديلات المعتمدة بالنسبة للاتفاقية ولأى بروتوكول ، وقبول

الأطراف لهذه التعديلات وتاريخ بدء نفاذها ، وفقا للمادة ٩

(هـ) جميع الأمور المتعلقة باعتماد وقرار المرفقات وتعديل المرفقات وفقا

للمادة ١٠

(و) الاخطارات الواردة من المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادى فى شأن

مدى اختصاصها بالمسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية وأى من

البروتوكولات ، وفى شأن ما يطرأ عليها من تعديلات •

(ز) الاعلانات المدلى بها وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١

(المادة ٢١)

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى نصوصه الأسبانية والانجليزية
والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية ، لدى الأمين العام للأمم
المتحدة •

وإثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون فى ذلك قانونا ، بالتوقيع
على هذه الاتفاقية •

حررت: فى فيينا - فى الثامن والعشرين من آذار / مارس ١٩٨٥

المرفق الأول

البحث وعمليات الرصد المنتظمة

١ - تدرك الأطراف فى الاتفاقية أن القضايا العلمية الرئيسية هى :

(أ) تعديل طبقة الأوزون ، مما قد يسفر عن تغيير فى مقدار الاشعاع الشمسى قوت البنفسجى ذى التأثير البيولوجى ، الذى يصل الى سطح الأرض وفى العواقب المعتسلة على صحة البشر وعلى الكائنات الحية والنظم الأيكولوجية والمواد النافعة للبشرية ؛

(ب) تعديل التوزيع الرأسى للأوزون ، مما يسكن أن يغير الهيكل الحرارى للغلاف الجوى والعواقب المتعلقة على الطقس والمناخ .

٢ - تتعاون الأطراف فى الاتفاقية ، وفقا للمادة ٣ ، فى الاضطلاع بالبحوث وعمليات الملاحظة المنتظمة وفى وضع توصيات بشأن البحوث وعمليات الرصد فى المستقبل فى مجالات مثل :

(أ) البحث فى فيزياء وكيمياء الجو :

١ - نماذج نظرية شاملة : مواصلة تطوير النماذج التى تبحث فى التفاعل بين العمليات الاشعاعية والدينامية والكيميائية ، واجراء دراسات عن الآثار المتزامنة لميخاض الأنواع الاصطناعية والأنواع الحادثة بصورة طبيعية على الأوزون الجوى ، وتفسير مجموعات البيانات المتعلقة بالقياس والمتحصلة بواسطة التوابع وبدونها ، وتقييم الاتجاهات فى البارامترات الجوية والجيوفيزيائية ، واستحداث أساليب لعزو التغيير فى هذه البارامترات الى أسباب متعددة ؛

٢ - دراسات مختبرية عن : معاملات المعدلات وعينات الامتصاص وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الكيميائية والضوئية الكيميائية فى انطقة السفلى والطبقة العليا للجو ، والبيانات الطيفية لدعم القياسات الميدانية فى المناطق الطيفية ذات الصلة ؛

٣ - قياسات ميدانية : تركيز وندفقات مصدر الغازات الرئيسية ذات الأصل الطبيعي والبشري على السواء ، ودراسات عن ديناميات الغلاف الجوي ، وعمليات قياس منزامنة للأنواع المترابطة بصورة ضوئية كيميائية وصولا الى الطبقة التاخمة للكوكب وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار في موضع القياس أو عن بعد ، ومقارنات فيما بين أجهزة الاستشعار المختلفة بما في ذلك عمليات قياس مترابطة ومنسقة لتجهيزات التتابع ، والميادين الثلاثية الأبعاد لمكونات النزرة الرئيسية للغلاف الجوي ، والدفق الطيفي الشمسي ، والبارامترات الجوية ؛

٤ - استحداث الأدوات ، بما في ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التتابع وغيرها للمكونات النزرة الجوية ، والدفق الشمسي ، والبارامترات الجوية ؛

(ب) البحث في الآثار الصحية والبيولوجية وآثار الانحلال الضوئي :

١ - العلاقة بين تعرض البشر للاشعاع الشمسي المرئي وفوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي و (أ) نشوء السرطان الجلدي القاتم وغير القاتم ، (ب) آثار ذلك على نظام المناعة ؛

٢ - آثار الاشعاع الشمسي فوق البنفسجي ذي التأثير البيولوجي بما في ذلك تبعية الأطوال الموجية على (أ) المحاصيل الزراعية ، والغابات والنظم الايكولوجية الأرضية الأخرى ، و (ب) النسيجة الغذائية المائية ومصايد الأسماك ، وكذلك احتمال كبح الإنتاج الأوكسجيني للنباتات البحرية المغمورة ؛

٣ - الآليات التي يؤثر بها الاشعاع فوق البنفسجي - ب على المواد البيولوجية ، والأنواع ، والنظم الايكولوجية ، بما في ذلك : العلاقة بين الجرعة ، ومعدل الجرعة ، والاستجابة ، والاصلاح الضوئي ، والتكيف ، والحماية ؛

٤ - دراسات عن أطراف التأثير البيولوجي والاستجابة الطيفية باستخدام الاشعاع المتعدد الألوان ، بغية شمول التفاعلات المتبادلة المحتملة بين المناطق ذات الأطوال الموجية المختلفة .

٥ - تأثير الاشعاع فوق البنفسجى - ب على : حساسيات وأنشطة الأنواع البيولوجية الهامة لتوازن المحيط الحيوى ، والعمليات الأولية مثل التوليف الضوئى والتوليف الحيوى ؛

٦ - تأثير الاشعاع الشمسى فوق البنفسجى ذى التأثير البيولوجى : على الانحلال الضوئى للملوثات والكيمياويات الزراعية والمواد الأخرى ؛

(ج) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ :

١ - دراسات نظرية ودراسات رصد للآثار الاشعاعية الناجمة عن الأوزون والأنواع النزرية الأخرى وتأثيرها على بارامترات المناخ ، مثل درجات الحرارة على سطح الأرض والبحر ، وأنماط سقوط المطر ، والتبادل بين الطبقتين السفلى والعليا للجو ؛

٢ - تقضى نتائج مثل هذه التأثيرات المناخية على مختلف جوانب النشاط البشرى ؛

(د) عمليات الرصد المنتظمة كما يلي :

١ - حالة طبقة الأوزون (أى التغييرية الحيزية والزمنية لمحتوى عمود الأوزون الكلى وتوزيعه الرأسى) بتحقيق التشغيل الكامل للنظام العالمى لرصد الأوزون القائم على تكامل نظام التوابع والنظام الأرضى ؛

٢ - تركيزات غازات المنشأ فى طبقتى الغلاف الجوى السفلى والعليا بالنسبة لأكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النتروجين والأكاسيد الكلورية والمجموعات الكربونية المتجانسة ؛

٣ - درجة الحرارة من الأرض الى طبقة الغلاف الجوى الوسطى باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع ؛

٤ - الدفق الشمسى ذى الطول الموجى المتفرق ، والاشعاع الحرارى الذى يترك الغلاف الجوى للأرض ، باستخدام قياسات التوابع ؛

٥ - التدفق الشمسي ذي الطول الموجي المتفرق ، الذي يصل الى سطح الأرض في نطاق الاشعاع فوق البنفسجي ذي التأثيرات البيولوجية (الاشعاع فوق البنفسجي - ب) .

٦ - خواص الايروسول وتوزيعه من الأرض الى طبقة الغلاف الجوى الوسطى ، باستخدام نظم مقامه على الأرض ونظم محمولة جوا ونظم محمولة على توابع ؛

٧ - المتغيرات الهامة مناخيا ، عن طريق الاحتفاظ ببرامج تعنى باجراء قياسات سطحية ارضادية رفيعة النوعية ؛

٨ - الأنواع النزرة ودرجات الحرارة والتدفق الشمسي والايروسولات ، باستخدام طرائق محسنة في تحليل البيانات العالمية .

٩ - تعاون الأطراف في الاتفاقية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في النهوض بالتدريب العلمى والتقنى المناسب اللازم للمشاركة في البحوث وعمليات الرصد المنتظمة المحددة اجمالا في هذا المرفق . وينبغي التأكيد بوجه خاص على المعايير المتبادلة لأجهزة وأساليب الرصد بقصد ايجاد مجموعات قابلة للمقارنة أو موحدة قياسيا من البيانات العلمية .

٤ - ويعتقد أن المواد الكيميائية ذات المصادر الطبيعية والاصطناعية . المذكورة فيما يلى غير مرتبة حسب أولوية الأهمية لديها القدرة على تعديل الخواص الكيميائية أو الفيزيائية لطبقة الأوزون .

(١) المواد الكيميائية :

١ - أول أكسيد الكربون :

أول أكسيد الكربون له مصادر طبيعية واصطناعية هامة ، ويعتقد أنه يقوم بدور رئيسى مباشر فى الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوى السفلى وبدور غير مباشر فى الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوى العليا .

٤ - ثانى اكسيد الكربون :

ثانى اكسيد الكربون مصادر طبيعية واصطناعية هامة ، وهو يؤثر فى أوزون طبقة الغلاف الجوى العليا بالتأثير على الهيكل الحرارى للغلاف الجوى .

٣ - الميثان :

للميثان مصادر طبيعية واصطناعية على السواء ، وهو يؤثر فى أوزون طبقتى الغلاف الجوى السفلى والعليا .

٤ - أنواع الهيدروكربونات غير الميثانية :

لأنواع الهيدروكربونات غير الميثانية ، التى تتألف من عدد كبير من المواد الكيميائية ، مصادر طبيعية واصطناعية على السواء ، ولها دور مباشر فى الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوى السفلى ودور غير مباشر فى الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوى العليا .

(ب) المواد النتروجينية :

١ - أكسيد النتروز :

المصادر الغالبة لأكسيد النتروز مصادر طبيعية ، ولكن الاسهامات الاصطناعية غدت متزايدة الأهمية . وأكسيد النتروز هو المصدر الأولى لأكاسيد النتروجين فى طبقة الغلاف الجوى العليا التى تقوم بدو حيوى فى الحد من وفرة الأوزون فى تلك الطبقة .

٢ - أكاسيد النتروجين

تقوم مصادر أكاسيد النتروجين على مستوى سطح الأرض بدور مباشر رئيسى فى العمليات الضوئية الكيميائية فى طبقة الغلاف الجوى العليا فقط ، وبدور غير مباشر فى الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوى العليا ، فى حين أن حقن أكاسيد النتروجين قرب التروبوبور (منطقة الركود) ، يمكن أن يودى

مباشرة الى حدوث تغيير في أوزون طبقة الغلاف الجوى السفلى وأوزون طبقة الغلاف الجوى العليا .

(ح) المواد الكلورية :

١ - الألكانات التامة الهلجنة (مثل رابع كلوريد الكربون ، وثالث كلوروفلوروميثان ، وثانى كلورو وثانى فلوروميثان ، وثالث كلورو وثالث فلوروايثان ، وثانى كلورو ورابع فلوروايثان) .

الألكانات التامة الهلجنة اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكاسيد الكلورية التى تقوم بدور أساسى فى الكيمياء الضوئية للأوزون ، ولا سيما فى منطقة الارتفاع ٣٠ - ٥٠ كم .

٢ - الألكانات الجزئية الهلجنة (مثل كلوريد المثيل ، وأول كلورو وثانى فلوروميثان ، وثالث كلورو وثان وثانى كلوروفلوميثان) .

مصادر كلوريد المثيل طبيعية ، فى حين أن الألكانات الجزئية الهلجنة الأخرى المذكورة أعلاه اصطناعية المنشأ . وتمثل هذه الغازات أيضا كمصدر للأكاسيد الكلورية فى طبقة الغلاف الجوى العليا .

(د) المواد البرومية :

الألكانات التامة الهلجنة (مثل أول برومو ثالث فلوروميثان) هذه الغازات اصطناعية المنشأ وتعمل كمصدر للأكاسيد البرومية ، التى يماثل سلوكها سلوك الأكاسيد الكلورية .

(هـ) المواد الهيدروجينية :

١ - غاز الهيدروجين :

لغاز الهيدروجين مصدر طبيعى ومصدر اصطناعى ، ويؤدى هذا الغاز دورا صئلا فى الكيمياء الضوئية لطبقة الغلاف الجوى العليا .

٢ - الماء :

الماء مصدره طبيعى ، وهو يؤدي دورا حيويا فى الكيمياء الضوئية لكل من طبقتى الغلاف الجوى السلفى والعليا . ومن المصادر المحلية لبخار الماء فى طبقة الغلاف الجوى العليا تأكسد الميثان ثم ، بدرجة أقل ، تأكسد الهيدروجين .

المرفق الثانى

تبادل المعلومات

١ - تدرك الأطراف فى الاتفاقية أن جمع وتقاسم المعلومات وسيلة هامة من وسائل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وضمان ملائمة وعدالة أية اجراءات قد تتخذ ، وعلى الأطراف بالتالى أن تتبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والاجتماعية الاقتصادية ، المهنية ، والتجارية ، والقانونية .

٢ - ينبغى للأطراف فى الاتفاقية عندما تقرر نوع المعلومات التى يتعين جمعها وتبادلها ، أن تصح فى اعتبارها جدوى المعلومات وتكاليف الحصول عليها ، وتدرك الأطراف أيضا أن التعاون فى اطار هذا المرفق يجب أن يكون متمشيا مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات ، والأسرار التجارية ، وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية .

٣ - المعلومات العلمية :

وتشمل معلومات عن :

(أ) البحوث المزمعة والتجارية ، الحكومية والخاصة معا ، لتسهيل تنسيق برامج البحوث بما يكفل استخدام الموارد الوطنية والدولية المتاحة على أكفا وجه .

(ب) بيانات الانبعاث اللازمة للبعث .

(ج) النتائج العلمية المنشورة فى الأدبيات العلمية الربيعية السنوى لفهم فيزياء وكيمياء الغلاف، انجوى للأرض وقابليته للتغير، ولا سيما حالة طبقة الأوزون، وعواقب تغير محتوى عمود الأوزون الكلى أو التوزيع الرأسى للأوزون فى جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ.

(د) تقييم نتائج البحوث ووضع توصيات للبعوث فى المستقبل.

٤ - المعلومات التقنية :

وتشمل معلومات عن :

(أ) مدى توفر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون وما يتصل بذلك من بعوث مزمنة وجارية.

(ب) القيود وأية مخاطر ينطوى عليها استخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة.

٥ - المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية والتجارية من المواد المشار

إليها فى المرفق الأول :

وتشمل معلومات عن :

(أ) الإنتاج والطاقة الانتاجية.

(ب) الاستخدام وأنماط الاستخدام.

(ج) الواردات / الصادرات.

(د) تكاليف ومخاطر ومنافع الأنشطة البشرية التى قد تعدت بطريق غير مباشر تعديلا فى طبقة الأوزون، وتكاليف ومخاطر ومنافع الآثار

المرتبة على الاجراءات التنظيمية المتخذة أو الجارى بحثها للحد
من تلك الأنشطة •

٦ - المعلومات القانونية :

وتشمل معلومات عن :

(أ) القوانين الوطنية والتدابير الادارية والبحوث القانونية ذات الصلة
بحماية طبقة الأوزون •

(ب) الاتفاقات الدولية بما فى ذلك الاتفاقات الثنائية ، ذات الصلة
بحماية طبقة الأوزون •

(ج) أساليب وأحكام الترخيص ومدى توفر البراءات ذات الصلة
بحماية طبقة الأوزون •

بيانات

صادر لدى اقرار الوثيقة النهائية للمؤتمر

المفوضين المعنى بحماية طبقة الأوزون

(٢١ آذار / مارس ١٩٨٥)

١ - تعرب وفود أستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا والدنمارك والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والتروبيج والنمسا وتيوزيلندا وهولندا عن أسفها لعدم تضمن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أى نص بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات بواسطة طرف ثالث بطلب من أحد الأطراف . وتشيا مع تأييدها التقليدى لمثل هذا الاجراء ، فإن هذه الوفود تناشد جميع الأطراف فى الاتفاقية الاستمادة من المكانية إصدار بيان بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية .

٢ - ويكرر وفد مصر الاعراب عن الأهمية التى توليها حكومته للجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة بما فى ذلك حماية طبقة الأوزون . ولذلك فقد شارك الوفد منذ البداية فى الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر المفوضين المعنى بحماية طبقة الأوزون ، كما شارك فى اعتماد الاتفاقية والقرارات . وان وفد مصر ، اذ شارك فى توافق الآراء بشأن المادة ١ من الاتفاقية ، فإن تفسيره للفقرة السادسة من تلك المادة هو أنها تنطبق على كافة المنظمات الاقليمية بما فى ذلك منظمة الوحدة الأفريقية ، وجامعة الدول العربية ، اذا ما وفت تلك المنظمات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة وهى الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التى تنظمها الاتفاقية وتحصلت على التفويض اللازم من الدول الأعضاء فيها وفقا لنظما

(*) تم الاتفاق فى المؤتمر على أن البيانات الواردة فى الفقرات من ١ الى ٢ بالصيغة التى قدمت بها ٢١ آذار / مارس ١٩٨٥ والاعلانين الواردين فى الفقرتين ٤ و ٥ بالصيغة التى قدمت بها فى ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٥ ينبغى أن يردا فى تذييل الوثيقة النهائية للمؤتمر .

الداخلية • وان وفد مصر اذ شارك فى اقرار المادة ٢ من الاتفاقية بتوافق الآراء ، يعلن أن العبارة الأولى من الفقرة ٢ من تلك المادة ينبغى أن تعبر فى ضوء الفقرة الثالثة من الديباجة وان وفد مصر اذ شارك فى توافق الراى بصدد القرار رقم ١ الخاص بالترتيبات المؤسسية والمالية يعلن أن موافقته على الفقرة الثالثة من الديباجة تظل بموقفها ازاء طريقة توزيع الحصص المقررة على الدول الأعضاء مع الاشارة بوجه خاص الى البديل رقم ٢ الذى سبق للوفد أن أيده خلال المناقشات التى اجريت بشأن الوثيقة التحضيرية UNEP/WG. 94/13 التى تنص على أن تتحمل الدول الصناعية ٨٠ فى المائة من التكاليف وأن توزع ال ٢٠ فى المائة الباقية على باقى الدول الأعضاء وفقا لنظام تقرير الحصص المتبع فى الأمم المتحدة.

٣ - وفيما يتعلق بالقرار رقم ٢ بشأن الكلوروفلوروكربونات يرى وفد اليابان أنه ينبغى التريث فى اتخاذ أى قرار بصدد الاستمرار أو عدم الاستمرار فى العمل من أجل اعداد بروتوكول ، انتظارا لنتائج أعمال لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون • ثانيا ، فيما يتعلق بالفقرة ٦ من القرار المذكور أعلاه ، يرى وفد اليابان أنه ينبغى أن يكون لكل بلد أن يقرر بنفسه طريقة ضبط انبعاثات الكلوروفلوروكربونات •

٤ - يعلن وفد اسبانيا أنه يفهم أن الفقرة ٦ من القرار الخاص ببروتوكول متعلق بالكلوروفلوروكربونات ، وفقا للتفسير الذى أعطاه رئيس المؤتمر فى بيانه المدلى به فى ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٥ ، موجهة ، على أساس الحصر ، الى البلدان ككل على حدة لحثها على مراقبة الحدود على انتاجها أو استخدامها للكلوروفلوروكربونات ، وليست موجهة الى بلدان أخرى أو الى منظمات اقليمية بخصوص تلك البلدان •

٥ - يعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يفهم أن المادة ١٥ من الاتفاقية تعنى أن منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية التى ليست أيا من الدول الأطراف فيها طرفا فى الاتفاقية أو فى بروتوكول ذى صلة بها ، والعكس بالعكس •

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعه فى فيينا بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢ .

- وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ .
- وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٤ .

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعه فى فيينا بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢ .

ويعدل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٩/٢٢

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد